

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246828

الصادر في الاستئناف رقم (V-246828-2024)

المقاومة

| ال المستألف | من / المكلف |
|--|-----------------------------------|
| المستألف ضدها | ضد / المكلف، هوية وطنية رقم (...) |
| إنه في يوم الأحد الموافق 25/05/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئلفية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 26/02/1444هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 2/11/1438هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٌّ من: | |
| الأستاذ / ... | رئيساً |
| الدكتور / ... | عضوواً |
| الدكتور / ... | عضوواً |

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 29/12/2024م، من (...), هوية وطنية رقم (...), ويمثله (...), هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيلًا بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 29/03/1446هـ، وبموجب ترخيص محاماة رقم (...), على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2024-243387) في

8/10

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتمكّن. ويحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم سماع الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستألف، فقد تقدم إلى دائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافه على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم سماع الدعوى بشأن المطالبة

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246828

الصادر في الاستئناف رقم (V-246828-2024)

بعد فحص مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناشئة عن توريد العقار محل الدعوى، وذلك بسبب اشتراط المادة (67) من نظام ضريبة الدخل في بدايتها عدم سماع الدعوى في المنازعات الضريبية وفي هذه الدعوى لا توجد منازعه ضريبية حيث أن المدعى عليها لم تنازع في استدلال الضريبة ولم تنكره بل أقرت به ضمناً حيث أن الدفع الشكلي دون منازعة الموضوع هو إقرار ضمني منها يُسقط دفعها الشكلي، بالإضافة إلى أن القرار تضمن عدم تقديم المدعى عذر تقبله الدائرة وهذا غير صحيح والصحيح أنه تمت الإشارة إلى أن الهيئة لم تطالب المدعى بالضريبة إلا في تاريخ 14/12/2023م بموجب إشعار السداد المقدم وتم الإيضاح للدائرة مصدراً القرار أن الاستدلال لا ينشأ بين طرفي الدعوى في الحق الخاص إلا بحصول التحمل والإثبات، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ 1446/11/27هـ الموافق 25/05/2025م، الساعة 02:35 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراجعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبيّن للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم سماع الدعوى بشأن المطالبة بدفع

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246828

الصادر في الاستئناف رقم (V-246828-2024)

مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناشئة عن توريد العقار محل الدعوى، وحيث أن المستأذن يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب اشتراط المادة (67) من نظام ضريبة الدخل في بدايتها عدم سماع الدعوى في المنازعات الضريبية وفي هذه الدعوى لا توجد منازعه ضريبية حيث أن المدعى عليها لم تنازع في استحقاق الضريبة ولم تنكره بل أقرت به ضمناً حيث أن الدفع الشكلي دون منازعة الموضوع هو إقرار ضمني منها يُسقط دفعها الشكلي، بالإضافة إلى أن القرار تضمن عدم تقديم المدعى عذر تقبله الدائرة وهذا غير صحيح والصحيح أنه تمت الإشارة إلى أن الهيئة لم تطالب المدعى بالضريبة إلا في تاريخ 14/12/2023م بموجب إشعار السداد المقدم وتم الإيضاح للدائرة مصدراً القرار أن الاستحقاق لا ينشأ بين طرفي الدعوى في الحق الخاص إلا بحصول التحمل والإثبات، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أدكاماً النظام ومع الأسباب السائغة التي تبني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمييز مكمن النزاع فيه وانتهت بصدره إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمها من دفاع مثار أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار، وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / (...), هوية وطنية رقم (...), شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / (...), هوية وطنية رقم (...), موضوعاً.

عضو
الدكتور / ...

عضو
الدكتور / ...

رئيس الدائرة
الأستاذ / ...

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246828

الصادر في الاستئناف رقم (V-246828-2024)

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.